

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١**بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦****في شأن تنظيم السجون****باسم الشعب****رئيس الجمهورية****قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :****(المادة الاولى)****يلغى جزاء الجلد المنصوص عليه في المادة (٤٣) من القرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦****في شأن تنظيم السجون .****(المادة الثانية)****ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .****يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .****صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٢٢ هـ****(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .****حسنى مبارك**